

سعد وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزانية في الزينة  
في غير اهلهما كمثل طلة يوم القيمة لا نور لها **وقد** رواه  
تقدم عن عيسى بن عبد الله ولم يردعه . وتقدم عن امرئ  
المؤمنين عمن عن عبد العزيز انه منهم من دخول الحمام  
**وهو** احد الخلفاء الراشدين والائمة المهديين الذين قضوا  
بالحق وهم كانوا يعدون **وقد** قال عليه الصلاة والسلام  
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها  
بالواجب واماكم ومحدثات الامور فان كل محدثه بدعه  
وكل بدعة ضلالة . وفي رواية وكل ضلالة في النار  
**فالواجب** على ولايات الامور المستك لهذا الحديث والعمل  
به في جميع امورهم **فصل** اذا علم هذا فالواجب ان  
يوسر اذا اردن دخول الحمام اما لمن او نفا من رما  
يلتحي بذلك من كثرة الوسخ والادي ان يجردن كما امر  
الله عز وجل في نساءه وجبا وعدم تبوح برينته ولا  
يظهرن رينته من حلي ولا قماش ملون وخف وخو  
شاب وغير ذلك مما ينادى به الرجال ويفتح طريق  
السيطان **قال** الله تعالى يا ايها النبي قل لا ذواجب  
ونياتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن  
ذلك اذ ان يعبرن فلا يوذن وكان الله غفورا رحيما  
**وقال** في سورة التوراة للمؤمنين يعوضوا من ابصارهم

ويحفظوا فروجهم ذلك اذ ان الله خير بما يصنعون  
وقال للمؤمنات ليغضضن من ابصارهن ويحفظوا فروجهن  
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يبدين مخدريهن  
علي جبينهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها  
ليغضضن او ابامين او اباعولنن او ابناجين او  
ابنايعولنن او اخوانن او بني اخوانن او بنات اخوانن  
او نسائهم او ما حكمت ايمنهن او النساءين غير اولى  
الاربع من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا  
على عورات النساء ولا يبدين بارجلهن ليعلم ما يخفين  
من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم  
تلتقون **قال** العلامة ويستحب ان تمشي المرأة الى  
حائب الطريق كما حافى الحديث انهن يخفين ان تخفين  
الطريق لكي لا تمشي في وسطه **وعلى** هذا فتبكر ان تمشي  
المرأة الى جانب المرأة صفا **بل** تكون الواحدة خلف  
الواحدة في نساءه وحصاء **وليس** يجب ان تكون الجلابيب  
وهي الازر غلاظا لئلا يظن مما تحتمل للنظار  
ولا تحيل في اظفار زينتها كما قال الله تعالى ولا  
يبدين بارجلهن ليعلم ما تخفين من زينتهن **وذلك**  
ايضن كمن يلبس الجلابيب في ارجلهم كما نفع الله  
نساء العرب وبلاد حوران وغيرها كانت المرأة  
**اذ** ارادت ان يعلم ان في رجلها خلع الا ضربت